قوله : 2 - { يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر ا } الشعائر : جمع شعيرة على وزن فعيلة قال ابن فارس : ويقال للواحدة : شعار وهو أحسن ومنه الإشعار للهدي والمشاعر : المعالم واحدها مشعر وهي المواضع التي قد أشعرت بالعلامات قيل المراد بها هنا جميع مناسك الحج : وقيل الصفا والمروة والهدي والبنيان والمعنى على هذين القولين : لا تحلوا هذه الأمور بأن يقع منكم الإخلال بشيء منها أو بأن تحولوا بينها وبين من أراد فعلها ذكر سبحانه النهي عن أن يحلوا شعائر ا عقب ذكره تحريم صيد المحرم وقيل المراد بالشعائر هنا فرائض ا ومنه { ومن يعظم شعائر ا } وقيل هي حرمات ا ولا مانع من حمل ذلك على الجميع اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا بما يدل عليه السياق قوله : { ولا الشهر الحرام } المراد به الجنس فيدخل في ذلك جميع الأشهر الحرم وهي أربعة : ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب : أي لا تحلوها بالقتال فيها وقيل المراد به هنا شهر الحج فقط قوله : { ولا الهدي } هو ما يهدى إلى بيت ا من ناقة أو بقرة أو شاة الواحدة هدية نهاهم سبحانه عن أن يحلوا حرمة الهدي بأن يأخذوه على صاحبه أو يحولوا بينه وبين المكان الذي يهدى إليه وعطف الهدي على الشعائر مع دخوله تحتها لقصد التنبيه على مزيد خصوصيته والتشديد في شأنه قوله : { ولا القلائد } جمع قلادة وهي ما يقلد به الهدي من نعل أو نحوه وإحلالها بأن تؤخذ غصبا وفي النهي عن إحلال القلائد تأكيد للنهي عن إحلال الهدي وقيل المراد بالقلائد المقلدات بها ويكون عطفه على الهدي لزيادة التوصية بالهدي والأول أولى وقيل المراد بالقلائد ما كان الناس يتقلدونه أمنة لهم فهو على حذف مضاف : أي ولأصحاب القلائد قوله : { ولا آمين البيت الحرام } أي قاصديه من قولهم أممت كذا : أي قصدته وقرأ الأعمش : ولا آمي البيت الحرام بالإضافة والمعنى : لا تمنعوا من قصد البيت الحرام لحج أو عمرة أو ليسكن فيه وقيل إن سبب نزول هذه الآية أن المشركين كانوا يحجون ويعتمرون ويهدون فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنزل : { يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر ا } إلى آخر الآية فيكون ذلك منسوخا بقوله : { اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } وقوله : { فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا } وقوله A : [لا يحجن بعد العام مشرك] وقال قوم : الآية محكمة وهي في المسلمين قوله : { يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا } جملة حالية من الضمير المستتر في { آمين } قال جمهور المفسرين : معناه يبتغون الفضل والأرباح في التجارة ويبتغون مع ذلك رضوان ا وقيل كان منهم من يطلب التجارة ومنهم من يبتغي بالحج رضوان ا ويكون هذا الابتغاء للرضوان بحسب اعتقادهم وفي ظنهم عند من جعل الآية في المشركين

وقيل المراد بالفضل هنا الثواب لا الأرباح في التجارة قوله : { وإذا حللتم فاصطادوا } هذا تصريح بما أفاده مفهوم { وأنتم حرم } أباح لهم الصيد بعد أن حظره عليهم لزوال السبب الذي حرم لأجله وهو الإحرام قوله : { ولا يجرمنكم شنآن قوم } قال ابن فارس : جرم وأجرم ولا جرم بمعنى قولك لا بد ولا محالة وأصلها من جرم أي كسب وقيل المعنى : لا يحملنكم قاله الكسائي وثعلب وهو يتعدى إلى مفعولين يقال : جرمني كذا على بغضك : أي حملني عليه ومنه قول الشاعر : .

(ولقد طعنت أبا عيينة طعنة ... جرمت فزارة بعدها أن يغضبوا) .

أي حملتهم على الغضب وقال أبو عبيدة والفراء : معنى { لا يجرمنكم } لا يكسبنكم بغض قوم أن تعتدوا الحق إلى الباطل والعدل إلى الجور والجريمة والجارم بمعنى الكاسب ومنه قول الشاعر : .

(جريمة ناهض في رأس نيق ... يرى لعظام ما جمعت صليبا) .

معناه كاسب قوت والصليب : الودك ومنه قول الآخر : .

(يا أيها المشتكي عكلا وما جرمت ... إلى القبائل من قتل وإيئاس) .

أي كسبت والمعنى في الآية : لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم أو لا يكسبنكم بغضهم اعتداءكم للحق إلى الباطل ويقال : جرم يجرم جرما : إذا قطع قال علي بن عيسى الرماني : وهو الأصل فجرم بمعنى حمل على الشيء لقطعه من غيره وجرم بمعنى كسب لانقطاعه إلى الكسب ولا جرم بمعنى حق لأن الحق يقطع عليه قال الخليل : معنى { لا جرم أن لهم النار } لقد حق أن لهم النار وقال الكسائي : جرم وأجرم لغتان بمعنى واحد : أي اكتسب وقرأ ابن مسعود : { لا يجرمنكم } بضم الياء والمعنى : لا يكسبنكم ولا يعرف البصريون أجرم وإنما يقولون جرم لا غير والشنآن : البغض وقرئ بفتح النون وإسكانها يقال : شنيت الرجل أشنوه شناء ومشنأة وشنآنا كل ذلك : إذا أبغضته وشنآن هنا مضاف إلى المفعول : أي بغض قوم منكم لا بغض قوم لكم قوله : { أن صدوكم } بفتح الهمزة مفعول لأجله : أي لأن صدوكم وقرأ أبو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة على الشرطية وهو اختيار أبي عبيد وقرأ الأعمش : { أن يصدكم } والمعنى على قراءة الشرطية : لا يحملنكم بغضهم إن وقع منهم الصد لكم عن المسجد الحرام على الاعتداء عليهم قال النحاس : وأما إن صدوكم بكسر إن فالعلماء الجلة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها لأشياء : منها أن الآية نزلت عام الفتح سنة ثمان وكان المشركون صدوا المؤمنين عام الحديبية سنة ست فالصد كان قبل الآية وإذا قرئ بالكسر لم يجز أن يكون إلا بعده كما تقول : لا تعط فلانا شيئا إن قاتلك فهذا لا يكون إلا للمستقبل وإن فتحت كان للماضي وما أحسن هذا الكلام وقد أنكر أبو حاتم وأبو عبيدة شنآن بسكون النون لأن المصادر إنما تأتي في مثل هذا متحركة وخالفهما غيرهما فقال : ليس هذا مصدرا ولكنه اسم

فاعل على وزن كسلان وغضبان ولما نهاهم عن الاعتداء أمرهم بالتعاون على البر والتقوى كائنا ما كان قيل : إن البر والتقوى لفظان لمعنى واحد وكرر للتأكد وقال ابن عطية : إن البر يتناول الواجب والمندوب والتقوى تختص بالواجب وقال الماوردي : إن في البر رضا الناس وفي التقوى رضا ا فمن جمع بينهما فقد تمت سعادته ثم نهاهم سبحانه عن التعاون على الإثم والعدوان فالإثم : كل فعل أو قول يوجب إثم فاعله أو قائله والعدوان : التعدي على الناس بما فيه ظلم فلا يبقى نوع من أنواع الموجبات للإثم ولا نوع من أنواع الظلم للناس الذين من جملتهم النفس إلا وهو داخل تحت هذا النهي لصدق هذين النوعين على كل ما يوجد فيه معناهما ثم أمر عباده بالتقوى وتوعد من خالف ما أمر به فتركه أو خالف ما نهى عنه ففعله بقوله : { إن ا شديد العقاب } .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس في قوله : { أوفوا بالعقود } قال : ما أحل ا وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله لا تغدروا ولا تنكثوا وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال : هي عقود الجاهلية الحلف وروى عنه ابن جرير أنه قال : ذكر لنا أن نبي ا A كان يقول : [وأوفوا بعقد الجاهلية ولا تحدثوا عقدا في الإسلام] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن في قوله : { أحلت لكم بهيمة الأنعام } قال : الإبل والبقر والغنم وأخرج ابن جرير عن ابن عمر في قوله : { أحلت لكم بهيمة الأنعام } قال : ما في بطونها قلت : إن خرج ميتا آكله ؟ قال : نعم وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس في قوله : { إلا ما يتلى عليكم } قال : الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير ا به إلى آخر الآية فهذا ما حرم ا من بهيمة الأنعام وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : { لا تحلوا شعائر ا } قال : كان المشركون يحجون البيت الحرام ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة المشاعر وينحرون في حجهم فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فقال ا : { لا تحلوا شعائر ا } وفي قوله : { ولا الشهر الحرام } يعني : لا تستحلوا قتالا فيه { ولا آمين البيت الحرام } يعني : من توجه قبل البيت الحرام فكان المؤمنون والمشركون يحجون جميعا فنهى ا المؤمنين أن يمنعوا أحدا حج البيت أو يتعرضوا له من مؤمن أو كافر ثم أنزل ا بعد هذه الآية : { إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا } وفي قوله : { يبتغون فضلا } يعني أنهم يرضون ا بحجهم { ولا يجرمنكم } يقول : لا يحملنكم { شنآن قوم } يقول : عداوة قوم { وتعاونوا على البر والتقوى } قال : البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه في الآية قال : شعائر ا ما نهى ا عنه أن تصيبه وأنت محرم والهدي : ما لم يقلد والقلائد مقلدات الهدي { ولا آمين البيت الحرام } يقول : من توجه حاجا وأخرج ابن جرير عنه في قوله : { لا تحلوا

شعائر ا } قال : مناسك الحج وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال : [كان رسول ا A بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت وقد اشتد ذلك عليهم فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة فقال أصحاب رسول ا A : نصد هؤلاء كما صدنا أصحابنا فأنزل ا : { ولا يجرمنكم }] الآية وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه عن وابصة أن النبي A قال له : [البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك] وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في الأدب ومسلم والترمذي والحاكم والبيهقي عن النواس بن سمعان قال : سألت النبي A عن البر والإثم فقال : [البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس] وأخرج أحمد وعبد بن حميد وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي أمامة [أن رجلا سأل النبي A عن الإثم فقال : ما حاك في نفسك فدعه قال فما الإيمان ؟ قال : من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن]